

6309

عدم التسامح مطلقاً

المتابعة:

المراجعة: سنوياً

تاريخ المراجعة:

٢٦ يوليو ٢٠٢٤

تاريخ الاعتماد:

9 أبريل 2021

عدم التسامح مطلقاً . على جميع المدارس العامة المستقلة تبني سياسة عدم التسامح مطلقاً، وذلك بما يتوافق مع القانون المعمول به في الولاية، لضمان أمن جميع الطلاب وسلامتهم وتوفير بيئة تعليمية خالية من العقاقير، والعنف، والأسلحة النارية. ويُقصد بـ سياسة عدم التسامح مطلقاً "عدم التهاون في التصرف إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها هذه السياسة، وتهدف إلى ضمان تطبيق عقوبة محددة وسريعة وسديدة على المنتهكين. وقد تتضمن هذه العقوبة السديدة مجموعة من التدابير التأديبية المصممة لتعديل سلوك الطلاب السيء، وتعزيز احترام الطلاب لمدونات قواعد السلوك والسياسات والامثال لها. ويتعين على سياسة المدرسة أن تحدد الجرائم التي تندرج ضمن فئة الجرائم التي لا يمكن التسامح فيها مطلقاً، بالإضافة إلى تعيينها للعقوبة التي تتناسب مع الجريمة. تؤدي جريمة عدم التسامح مطلقاً إلى الفصل لمدة عام تقويمي واحد (1)، ما لم يعدل رئيس المدرسة المستقلة تلك العقوبة على

أساس كل حالة على حدة.¹ تشمل جرائم عدم التسامح المطلق التي حددتها الولاية ما يلي :

- 1 إحضار سلاح ناري إلى المدرسة أو حيازته دون ترخيص أثناء وجوده في حدود المدرسة^{2، 3}
- 2 أو الاعتداء المشدد⁴ على أي مدرس، أو مدير، أو موظف إداري، أو موظف تابع للوكالة التعليمية المحلية، أو موظف موارد مدرسية ،
- 3 أو حيازة أي عقار، بما في ذلك أي من المواد الخاضعة⁵ للرقابة، أو نظائر المواد الخاضعة للرقابة،⁶ أو العقاقير المصروفة بوصفة طبية؛⁷
- 4 التهديد بالعنف الجماعي داخل حدود المدرسة أو في أي نشاط متعلق بالمدرسة، وفقاً للمادة 16-517-39 من قانون ولاية تينيسي.⁸

التعديل والاستثناءات. يتمتع مدير المدارس المستقلة بصلاحيات تعديل الإجراءات التأديبية التي تفرضها سياسة عدم التسامح مطلقاً على أساس كل حالة على حدة وتحدد سياسة اللجنة الخاصة المعنية بالوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المتطلبات الخاصة بتعديل عمليات الفصل التي تفرضها سياسة عدم التسامح وإجراءات الاستثناء. إذا هدد طالب بالعنف الجماعي على ممتلكات المدرسة أو في نشاط متعلق بالمدرسة، فيجب على قائد المدرسة أن يطلب من الطالب أن يخضع لتقييم التهديد لتحديد ما إذا كان التهديد بالعنف الجماعي الذي قدمه الطالب تهديداً صحيحاً. يجوز أن يفصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة أو من الأنشطة المرتبطة بالمدرسة حتى اكتمال تقييم التهديد. إذا قرر قائد المدرسة أن التهديد بالعنف الجماعي الذي قام به الطالب لم يكن تهديداً صحيحاً، فلن يطرد الطالب بسبب عدم ارتكابه لجريمة من جرائم عدم التسامح مطلقاً، ولكن قد يتم فصله مؤقتاً.⁹

لا يهدف استعمال تقييم التهديد إلى تجاوز الحقوق المتاحة للطلاب ذوي الإعاقات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات أو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل، بما في ذلك الحق في التعليم العام المجاني المناسب والحق في المراجعة لتحديد التجليات السلوكية. انظر البند 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، القسم 104.35؛ والبند 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، القسم 300.530 .

يجب على المدارس أن تستمر في تمكين الطلاب ذوي الإعاقات من الوصول إلى المناهج التعليمية العامة والخدمات المدرجة في خطة القسم 504 الخاصة بالطلاب أو برنامج التعليم الفردي (IEP) أثناء انتظارهم لتقييم التهديد قدر الإمكان. إذا كانت المدارس غير قادرة على تمكين الطلاب ذوي الإعاقات من الوصول إلى المناهج التعليمية العامة والخدمات المدرجة في خطة القسم 504 أو خطة التعليم الفردي للطلاب أثناء انتظاره لتقييم التهديد، فلا بد للمدرسة أن تفكر في الإزالة من الخدمات لتحديد ما إذا كان يجب إجراء مراجعة لتحديد التجليات السلوكية

إشعار السياسة . يتعين على المدرسة تقديم تقرير سنوي حول سياسة عدم التسامح مطلقاً والإجراءات الخاصة بها إلى اللجنة. وبدورها ستقدم اللجنة سنوياً سياسات عدم التسامح مطلقاً والإجراءات الخاصة بها التي تتبناها جميع المدارس المستقلة إلى مفوض التعليم. ويتعين على المدرسة، في بداية كل عام دراسي، أن تقدم للطلاب وأولياء الأمور إشعار خطي بشأن السياسات والإجراءات التي تتبناها المدرسة وأن تنشر موجزاً داخل كل مدرسة.

المراجع القانونية:

- 1 الفقرة (ز) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي
- 2 القسم 921 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة
- 3 القسم 7961 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة
- 4 القسم 102-13-39 من قانون ولاية تينيسي
- 5 القسم 403-17-39 – 415 من قانون ولاية تينيسي
- 6 القسم 454-17-39 من قانون ولاية تينيسي
- 7 القسم 101-10-53 من قانون ولاية تينيسي
- 8 الفقرة (ز) (2) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي
- 9 الفقرة (ز) (5) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

هيئة جلسات استماع الطلاب الخاضعين للإجراءات التأديبية.
سياسة الوكالة المحلية رقم 6313 المعنية بإجراءات تأديب الطلاب
هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية.
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي
الإعاقة والقسم 504